.

وقوله فإن قطعها حاكم من صغير أو وليه فلا قود وكذا لو قطعها ولي المجنون منه فلا قود .

مقيد فيهما بما إذا كان ذلك لمصلحة .

والصحيح من المذهب أنه لا قود عليهما إذا فعلا ذلك لمصلحة وقطع به أكثر الأصحاب .

وقال في الفروع وقيل الأولى لمصلحة .

قوله الثاني أن يضربه بمثقل كبير فوق عمود الفسطاط .

الصحيح من المذهب أنه يشترط أن يكون الذي ضرب به بما هو فوق عمود الفسطاط نص عليه وعليه الأصحاب .

ونقل بن مشيش يجب القود إذا ضربه بما هو فوق عمود الفسطاط .

قوله أو يضربه بما يغلب على الظن أنه يموت به كاللت والكوذين والسندان أو حجر كبير أو يلقي عليه حائطا أو سقفا أو يلقيه من شاهق .

فهذا كله عمد بلا نزاع .

قوله أو يعيد الضرب بصغير .

الصحيح من المذهب أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يكون عمدا ذكره في الواضح .

قال في الانتصار وهو ظاهر كلامه .

نقل حرب شبه العمد أن يضربه بخشبة دون عمود الفسطاط ونحو ذلك حتى يقتله